بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٤/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ / علاء عبد محمد الحسيني ـ وكيله المحامي أمير عبد الله حساني.
المميز عليهما ـ المدعى عليهما ـ /١. وزير العدل / إضافة لوظيفته
٢. مدير عام التسجيل العقاري /إضافة لوظيفته
وكيلهما الموظف الحقوقي بلال محمد حسن .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الاداري انه قدم طلب الى دائرة المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته طلب فيه تصحيح جنس القطعة المرقمة (٤٤٨٧/١ مقاطعة ٣٦ الجزيرة) المسجلة بأسمه ملكاً صرفاً (من بستان الى ارض خالية) بعد استحصاله كافة الموافقات الأصولية من دوائر الزراعة المختصة الا ان الهيئة الاستشارية في مديرية التسجيل العقاري العامة أصدرت توصيتها المرقمة (٤) في ٢٠١١/٢/٨ أوصت فيها على تغيير جنس القطعة (من بستان الى ارض زراعية غير قابلة للزراعة) خلافاً لواقع حالها وخلافاً لموافقات الجهات واللجان الزراعية المختصة ودون الاستناد الى أي نص قانوني . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ طالباً تعديل التوصية اعلاه وإلزام المدعى عليهما /إضافة لوظيفتهما بتصحيح جنس القطعة المرقمة (٤٤٨٧/١ مقاطعة ٣٦ الجزيرة) من (بستان الى ارض خالية) ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ وبعدد اضبارة (١٩٤/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي ذلك ان موضوع الدعوى ـ محل الطعن ـ هو توصية معا يجعل الموضوع خارج اختصاص المحكمة . طعن المدعي (المميز) بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٩/٢٦ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٤/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعي (المميز) يطعن بتوصية الهيئة الاستشارية الدائمة في مديرية التسجيل العقاري العامة المرقم (٤) المؤرخة ٢٠١١/٢/٨ . وحيث ان هذه التوصية لاترقى الى القرار الإداري المنصوص عليه في الفقرة (ثانياً/د) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . لذلك فان محكمة القضاء الإداري غير مختصة بنظر الطعن بالتوصية المذكورة.اما الاعتراضات التمييزية فلا أساس لها من القانون وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١١/٢٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com